على المحتاجين بمنفعة الوقف ولا يمكنهم الرجوع عنه.

٢٧ - ويرى المالكية وغيرهم أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما تظل على ملكه، ويمنع من التصرف فيها بالبيع والهبة، ولو مات لا تورث عنه.

ويذكر "ابن قدامة" - من الحنابلة - أن الوقف مؤبد ولازم، ولا يجوز الرجوع فيه من الواقف أو من ورثته[١].

المبحث الثالث: أنواع الوقف:

٢٨ - يقسم العلماء الوقف إلى نوعين:

النوع الأول: وقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، وهذا النوع يسمى: الوقف الأهلي أو الذري.

النوع الثاني: وقف على وجوه الخير والبر من البداية، ويسمى: الوقف الخيري[٢].

وأساس هذا التقسيم: أن التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر قد يكون في الحال، وذلك إذا كان الوقف على جهات الخير والبر منذ إنشائه ؛ كالوقف على المساجد أو المستشفيات أو الملاجئ أو الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهذا الوقف يسمى: " الوقف الخيري ".

وقد يكون التبرع بالمنفعة لجهة الخير والبر في المآل، وذلك إذا كان الوقف على ذرية الواقف، أو على من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلى جهات الخير والبر. وهذا الوقف يسمى: "الوقف الأهلي أو الذري".

٢٩ - فالوقف الخيري هو: الذي جعل من البداية على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة، ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين ؛ كأن يقف أرضه على المسجد مدة عشرين سنة، وبعد

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ١٢٠هـ: المغني - شرح على مختصر الخرقي، ج٦، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) انظر: الشيخ السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثالث: "المعاملات "، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، ص ٥١٥.

انتهائها تكون لأولاده وأحفاده.

أما الوقف الأهلي فهو: الذي جعل من البداية على شخص معين أو أشخاص معينين أو غير معينين، ثم من بعدهم على جهة من جهات البر ؛ كأن يقف أرضه على أولاده، ومن بعدهم على مسجد معين.

وقد يكون الوقف كله خيريا، وقد يكون كله أهليا ؛ وقد يكون بعضه خيريا وبعضه أهليا ؛ كأن يقف عقارا ويجعل جزءا من غلته لأولاده، وجزءا منه للمسجد أو للمحتاجين[1].

---

(١) انظر: الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، ص٤٥٦، ٤٥٧.